تنفيذ المقررات القضائية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب

.....
.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 514/1

بتاريخ : 27/03/2019
ملف جنحي عدد : 5859/6/1/2018

بين :

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 27 مارس 2019

إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2019/05/07
514-2019-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذان ... بتاريخ 14/12/2017 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 04/12/2017 في القضية ذات العدد 4944/17، والقاضي

بتأييد أمر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المطلوب المسمى

موضوع ملف الإكراه البدني عدد 26/15

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ محمد سادان المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من الشطط في استعمال السلطة طبقا لمقتضيات المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن غرفة الجنح الاستئنافية المطعون في قرارها قضت بقبول استئناف الطاعن للأمر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بتاريخ 24/05/2017 تحت عدد 60 في الملف عدد 26/2015، القاضي بعدم تطبيق الإكراه البدني في حق المسمى كما قضت بتأييده وأوكلت أمر تنفيذه للسيد وكيل الملك.

وحيث إنه ليس في المقتضيات القانونية المنظمة لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مادة الإكراه البدني ما يجيز صراحة أو ضمنا الطعن بالاستئناف في أوامره الصادرة بشأنه. كما أن المحكمة المذكورة لم تبين في تعليلها الأساس القانوني الذي اعتمدته لقبول استئناف الأمر القضائي المذكور من طرف الطاعن وأهليتها القانونية للبت فيه علما أن طرق الطعن من النظام العام، ولا تجوز ممارستها إلا بناء على نص قانوني صريح.

وحيث إن غرفة الجنح الاستئنافية، لما قضت بما ذكر أعلاه دون سند قانوني، تكون قد اشتطت في استعمال سلطتها. وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

وحيث إنه تطبيقا لمقتضيات المادة 553/1 من قانون المسطرة الجنائية، فإن نقض القرار الذي يصرح به بسبب ما ذكر لا يترك شيئا في الجوهر للبت فيه، فلا داعي للإحالة.

من أجله

قضت :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 04/12/2017 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في القضية ذات العدد 4944/17، وبدون إحالة، وبإرجاع مبلغ الوديعة إلى مودعه وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكرة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

2017/06/14

.....
.....
.....

قانون المسطرة الجنائية
الجريدة الرسمية عدد 7437-15 ربيع الأول 1447 (8) سبتمبر 2025
صفحة : 7024
القانون رقم 03.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 الصادر بتاريخ 19 من صفر 1447 (13 غشت 2025)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 08 شتنبر 2025.
تضمن القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة مجموعة من المقتضيات المرتبطة بتدخل المساعدات والمساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة، من قبيل إجراء الأبحاث الاجتماعية قبل النطق بالحكم القاضي باستبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة ، أو القيام بمجموعة من الأدوار في إطار تنفيد تدابير العقوبات البديلة، وإعداد تقارير بشأنها.

.....
.....

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي وردالاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596[1]

[1] - تم تغيير وتتميم المادة 596 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، .

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة **من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية** لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمةقاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمةالابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأق ل.

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم و**تدبير** المؤسسات السجنية، **والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه** في شأن قانونية الاعتقال وحقوق **و واجبات** السجناء ومراقبة سلامةإجراءات التأديب.

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى **الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و**وزير العدل **ورئيس النيابة العامةوالإدارة المكلفة بالسجون،** ويحيل نسخة منه إلى **وكيل الملك** .

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط **ومقترحات العفو، كما يتعين عليه**

تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذهالحالة على النيابة العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة بالإعدام بمجرد صدورها.

يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.

يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا لأحكام المادة 12-
749 من هذا القانون.

يشرف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ العقوبات البديلة وفق النصوص القانونيةوالتنظيمية الجاري بها العمل وعلى تحديد مصاريف القيد الإلكتروني التي يمكن فرضها علىالمحكوم عليه كليا أو جزئيا حسب المبالغ المحددة بنص تنظيمي.

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة بخدمات مكتبالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث الاجتماعية.

في حالة وجود ن زاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق العقوبات تطبقمقتضيات المادتين 599 و600 أدناه، غير أنه يجب إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوباتإلى حين البت في النزاع العارض.

يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة لمسك المستندات والسجلات. وتوضع رهنإشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني، كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أ و لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 1 - [2] 597

في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحريةمن أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 1 - 41 من هذا القانون، يمكن للنيابةالعامة تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو دفاعه، في حالة تنازل الطرف المشتكي أوالمتضرر من الفعل الجرمي وأداء قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمسللمحكمة المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها، وإذا كان المحكوم عليهمودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر بالإفراج عليه فورا.

---

[2]- تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-597 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

598 المادة

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية، بمجردما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طر ق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشي ء المقضي به.

599 المادة

يرجع النظ ر ف ي النزاعات العارض ة المتعلق ة بالتنفيذ إل ى المحكمة الت ي أصدرت المقررالمرا د تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقو م بتصحيح الأخطاء المادية الصرف ة الواردة فيه.

المادة 600[3]

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طل ب يرفعه الطر ف الذي يهمه الأمر **أو دفاعه أو مدير المؤسسة السجنية المعتقلبها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي مصلحة،** ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطر ف إن طل ب ذل ك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عد ا الطعن بالنقض.

الباب الثاني: تنفيذ عقوبة الإعدام

601 المادة

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجر د صدوره.

602 المادة

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بع د رفض طل ب العفو.

[3] - تم تغيير وتتميم المادة 600 بمقتضى المادة الثانية من القانون 03.23،.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها، فإنها لا تعد م إلا بعد مرور سنتين على وضعحملها.

تنفذ عقوبة الإعدا م بأمر من وزير العد ل رميا بالرصاص، وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

603 المادة

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزي ر العد ل ذلك.

يقع التنفي ذ داخ ل المؤسسة السجنية التي يوج د المحكوم عليه رهن الاعتقا ل بها أو ف ي أ يمكان آخر يعينه وزير العد ل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأو ل لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرتالقرار ؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين منطرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليهمعتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر ؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9- إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التييعتنقها المنفذ عليه.

604 المادة

إذ ا أرا د المحكو م عليه أن يفض ي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاض ي التحقيق أو القاضيالمشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط، ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشا ر المعين من طر ف الرئيس الأو ل لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشر ة بعد التنفي ذ نسخة م ن هذ ا المحض ر بباب المؤسس ة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلق ة لمد ة أربع وعشري ن ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية، يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإ لا تعر ض المخالف لغرامة تتراو ح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل - قبل التنفيذ أ وقبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه - أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إل ى عائلته إذ ا طلبت ذلك، عل ى أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت والعقوبات السالبة للحرية [294]

المادة 608[295]

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطي اً **أو مؤقتا** أو بنا ء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر ع ن هيئة قضائية يقض ي عليه بعقوب ة السجن أو الحبس أو الإكراه البدني، م ع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة **للإدارة المكلفة بالسجون وخاضعة لمراقبةالسلطات القضائية وفقا لما ينص عليه القانون.**

609 المادة

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سن د من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصو ص عليها في الماد ة 608 إعدا د ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أ و تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

610 المادة

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوصعليها في الفقرة2 من المادة15 من القانون رقم 23-98 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى25(1420 أغسطس .)1999

611 المادة

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقب ل أ و يحجز شخصا، إلا إذا قد م له سند من سندات الاعتقا ل المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذ ا السن د في سجل

294 - تم تغيير وتتميم عنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم
03.23، السالف الذكر.

295 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 608 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة،وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة

612يجب أن تتوفر ك ل مؤسسة سجنية على

سجل للاعتقال.

يقد م هذ ا السجل م ن أجل المراقبة والتأشي ر إلى السلطات القضائية المختلف ة عند ك ل زيار ة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقاللطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613[296]

يضاف عند الاقتضا ء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداع ه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذالمقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، معمراعاة مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي. ولا يمكن في كل الأحوال أنيقضي الشخص المعتقل بموجب أوامر متعددة أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه فيالمقررات القضائية الصادرة في حقه.

المادة 1 – 613[297]

عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامةبآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أودفاعه أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج العقوبة الواردةفي الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.

يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين 599 و600 من هذاالقانون.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

المادة 2 - 613[298]

296 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 613 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

297 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-613 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

298 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 2-613 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظبالمحكوم عليه في المكان المعد للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل لايتعدى 24 ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية. وينجز محضريبين فيه ساعة ومكان إ يقاف الشخص المحكوم عليه ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبةسالبة للحرية وتاريخ إيداعه في المؤسسة السجنية.

يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعلاه لمدة 24 ساعة إضافيةبإذن من النيابة العامة بمكان الإيقا ف. يتولى ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجازمحضر بذلك ،ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل والإيداع فيالسجن.

تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف الشخص المحكوم عليه،ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.

المادة 3 - [4] 613

عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 منمجموعة القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوةالشيء المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة التنفيذ، والتيتنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.

المادة 614[5]

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين **أو المؤقتين** الذين أمر ت السلط ة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو

---

[4] - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 3-613 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23،.

[5]- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 614 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

المكرهين بدنيا الذي ن أنهواالعقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرا ر اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع ف ي السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقالعند الإفرا ج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشا ر إلى هذ ا السب ب ف ي سن د الاعتقا ل. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصف ة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضي ة في المرحل ة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدر ة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظاموالأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98 -23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420)25 أغسطس 1999(.

المادة 616[6]

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرةكل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذالعقوبة وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.

يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث المودعين بالمراكزوالمؤسسات المقبولة والمؤهلة لهذه الغاية مرة كل شهر.

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة بخدمات مكتبالمساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز الإيداع والمؤسسات السجنية.

تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن كل زيارة يرفعإلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب للمجلس

[6] - تم نسخ وتعويض المادة 616 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23،.

الأعلى للسلطة القضائيةوالإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لد ى كل محكمة زجرية تم تكليف ه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أ ن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السج ل المعلومات بالترتي ب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بك ل مبادر ة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618[7]

لا يعتبر مدان اً إلا الشخ ص الذي صدر في حق ه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضيبه .

يعتبر معتقلاً احتياطياً **كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم يصدر بعد في حقهحكم أو قرار قضائي.**

يعتبر معتقلاً محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به. ويستفيد خلال ممارسته للطعون من جميع الضمانات المقررة للمعتقلالاحتياطي.

يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبس ه بسب ب عدم أدا ء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكو م عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم ك ل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

[7]- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 618 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، معمراعاة مقتضيات القانون رقم 238.9 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليهأعلاه.

المادة 620[8]

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر علىتوفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروفحياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات **ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدةالاجتماعية بالمحكمة** وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيسمجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤونالاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أومن بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621[9]

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة **620 أعلاه** لزيارة **المؤسسات السجنية** الموجودة في **الجهة** أو العمالة أو الإقليم **مرة كل ستة أشهر على الأقل،** وترفع إلى **كل من** وزير العدل **والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامةوالمندوب العام لإدارة ا لسجون وإعادة الإدما ج ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**
الملاحظات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع **الإخلالا ت التي** يجب إنهاؤها وإلىالتحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو **أو لجنة الإفراج المقيد بشروط** توصية بمن يظهر لها منالمعتقلين استحقاقه **ذلك** .

لا يمكن للجنة **المنصوص عليها في المادة 620 أعلا ه** أن تقوم بأي عمل من أعمالالسلطة.

---

[8] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 620)الفقرة الثانية(بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.
[9] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 621 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23،.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداثلدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة **في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى**
أعلاه إلى الجهة المعنية برعاية الأحداث الملاحظات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذهالمادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحري ة من أج ل جناية أو جنحة، الذين برهنو ا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أ ن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشرو ط إذ ا كانوا من بين:

1- المحكوم عليه م من أج ل جنحة الذين قضو ا حبس ا فعليا يعاد ل على الأق ل نص ف العقوب ة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية ،أو من أج ل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوا ت حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مد ة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحس ب من اليوم الذ ي أصبح فيه تدبير الإقصاء سار ي المفعول.

623 المادة

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلا ص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة. تؤخذ بعين الاعتبار مد ة العقوبة التي ت م قضاؤها مسبق ا عن د استبدا ل عقوب ة بأخرى حتى لو كان تاريخ بد ء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدو ر الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

624 المادة

تكون بوزار ة العدل لجنة للإفراج المقي د بشروط، تكلف بإبدا ء الرأ ي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العد ل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله ،وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

625 ال مادة

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراجالمقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لمقتضياتالمادة 155 من المرسوم رقم 25.00.48 الصادر في 6 شعبان 1421)3 نوفمبر 2000(تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420)25أغسطس 1999(. ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل ،إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالفالذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626[305]

تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها على أنظار اللجنة فور تجهيزها.
ويمكن للجنة مكاتبة السلطات المعنية للحصول على الوثائق والمعطيات اللازمة بما فيهاالتأكد من واقعة الصلح أو التنازل أو أداء التعويضات المحكوم بها.

خلافا لمقتضيات المادة 526 من هذا القانون، يمكن للمحكوم عليهم الأحداث أوالمدرجين ضمن الحالات الإنسانية، أو الحالات المندرجة في عداد المرضى أو المسنين أوالأمهات الحوامل أو المرفقات بأطفا ل أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط، إذا قضوا حبسا

305 - تم نسخ وتعويض المادة 626 بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

فعليا يعادل على الأقل ربع العقوبة المحكوم بها في الجنح ونصف العقوبة المحكوم بها فيالجنايا ت .

المادة 627[306]

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشرو ط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشرو ط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدما ج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي؛

4 - **الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار إليها في المادة 161من هذا القانون.**

يجب أن ينص القرار على بيان اسم ا لسجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيهالعقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أنيجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين علىالمفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقلمؤقتا وإما تغيير محل إقامته .

لا يمنح الإفراج بشرو ط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628[307]

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم **المستفيد منه** بواسطة مدير السجن الذي يحررمحضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالتهالجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى **الوالي أو العامل** الذي يتعين علىالمفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالحالشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرجعنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى **قاضي تطبيق العقوبا ت الذييسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط .**

306 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 627)الفقرة الثانية(بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر .

307 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 628 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

المادة 629[308]

لا يصبح الإفرا ج نهائيا إلا بانتهاء مد ة العقوبة، ويمكن العدول عن ه ما دا م لم يصبح نهائيا إذا ثبت سو ء سلوك المستفيد منه أو عد م احترام ه للشرو ط المحدد ة في قرا ر الإفراج المقيد بشروط.

يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير يرفعه إليه إماقاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي أو العامل.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة، **تلقائيا أو بناء على إشعار من الوالي أو العامل**

الأمر باعتقال المفر ج عنه احتياطيا، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذيله أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء عل ى هذا التدبير.

630 المادة

يسر ي مفعو ل العدول ع ن الإفرا ج ابتداء من يوم تجديد الإيداع ف ي السجن، ويق ع الإرجاع إلى السجن لقضا ء ما بقي م ن العقوب ة المحكو م بها من وق ت بد ء مفعو ل الإفراج المقي د بشروط.

غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفرا ج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

631 المادة

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشرو ط أو العدول عنه.

المادة 632[309]

لا تقبل القرارا ت الصادر ة بشأن الإفراج المقي د بشروط أي طعن.

لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد.

الباب الرابع مكرر: التخفيض التلقائي للعقوبة [310]

المادة 1 - 632

يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم خلال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيضتلقائي للعقوبة السالبة للحرية قدره:

- خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل؛

308 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 629 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

309 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 632 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

310 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالباب الرابع مكرر من القسم الأول من الكتاب السادس بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

- شهر واحد عن كل سنة وثلاثة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثرمن سنة.

لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار تأديبيوفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب علىأساسها التخفيض.

يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير المؤسسة السجنية ورئيسالمعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كلشهر أو كل سنة حسب الأحوال شريطة:

1 - أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به؛

2 أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة السالبة للحرية المحكومبها عليه.

يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حك م مكتسب لقوة الشيء المقضيبه من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاءربع العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.

يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية بالطعون المقدمةوالأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها أو صدورها. تسهر النيابة العامة علىالتطبيق الفوري لهذا المقتضى.

المادة 2 - 632

يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق قضائية والذين أبانوا عن تحسنسلوكهم، من التخفيض التلقائي للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروطالمنصوص عليها في المادة 1 - 632 أعلاه.

المادة 3 - 632

يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفي ض التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطهاالقانونية.

يحيل المدير المذكور داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من قرار التخفيض التلقائي للعقوبةإلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل الملك الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية،مرفقة بملخص الحال ة الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخلالمؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن مساهمته في البرامجالاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إل ى تسهيل الإدماج في المجتمع.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب إيقاف تنفيذ التخفيض المقررمن قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنةمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي المنصوص عليها في

المادة 4 - 632 بعده للبت فيه، وذلكإذا كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم توفر الشروطالأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع تظلمه إلى اللجنةالمنصوص عليها في المادة 4 - 632 بعده.

تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى إدارةالمؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة الاستعجال إذا كان احتسابالمدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج الفوري أو الوشيك عن السجي ن.

المادة 4 - 632

تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة السجنية، لجنةمراقبة تطبيق التخفيض التلقائي للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القراراتالصادرة عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو م ن يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهامكتابة اللجنة.

تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر يتعلق بحدث.

تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر المؤسسة السجنية إذا قررقاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على طلب ممثل النيابة العامة.

يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك الاستعانة بمحام.

يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريراً من المندوب الجهوي لإدارة السجون حول سلوك المعني بالأمر.

المادة 5 - 632

يمكن للجنة المشار إليها في المادة 4 - 632 أعلاه، بناء على اقتراح من الإدارةالمكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجنا ء المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائيللعقوبة والذين شاركوا في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهمأو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة خمسة أيام عن كل شهر بالنسبةللعقوبات المحكوم بها التي لا تتجاوز سنة أو شهرا واحدا عن كل سنة أو جزء من السنةبالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.

لا يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر من خمس مرات طيلةمدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.

لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.

المادة 6 - 632

يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي للعقوبة استفاد منه السجين الذيأبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملكأو الوكيل العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.

يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه قبل اتخاذ القرارالمشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 7 - 632

تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن نفس الشروط. غير أن مدة التخفيضالتلقائي للعقوبة تضاعف في هذه الحالة.

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633[311]

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية **والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة بموجب النصوص التشريعيةوالتنظيمية الجاري بها العمل** استيفاء المصاريف القضائية والغ رامات ما لم ينص على خلافذلك في قوانين خاصة.

يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرط ة القضائية للقيام باستيفاءالمصاريف القضائية والغرامات بمناسبة تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحدمع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 157.9 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 571.00.1 الصادر في 28 من محرم 3(1421 ماي2000 (بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة، سند ا يمكن بمقتضاه الحصو ل على الأداء من أموال المحكوم علي ه بجميع الوسائ ل القانونية. ويكون هذ ا الأدا ء مستحقا بمجرد ما يصبح مقررالإدانة مكتسبا لقو ة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديمالأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات والمصاريف القضائية فيالأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات التي تقدم الخدمات العمومية المعنية من أجلتسهيل عملية التحصيل.

- 311تم تغيير وتتميم أحكام المادة 633 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلز م رده والتعويضات، فيخص ص المبلغ المحصل وفق ا لنظام الأسبقية الآتي:

1- المصاريف القضائية؛

2- رد ما يلزم رده ؛

3- التعويضات ؛

4- الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثمالمخالفات.

المادة 1 - 634[312]

يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعندالاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط،أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل الأجل المحدد له، يؤديالمحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.

المادة 635[313]

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادر ة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة **634 أعلا ه** بقيت بدون جدوى أو أ ن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن، وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزا م الذ ي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطر ق التنفيذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفي ذ الإكراه البدني، على المحكو م عليه الذ ي يدلي لإثبات عسره بشهاد ة عدم الخضوع للضريبة **على المستوى الوطني** تسلمها

مصلحة الضرائب بموطن المحكومعليه. **ويمكن للنيابة العامة ، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية.**

وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق الإكراه البدني بعدإدلائهم بشهادة عدم الخضوع للضريبة مسلمة من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.

312 - تم تتميم القانون رقم 22.01 بالمادة 1-634 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

313 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 635 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

ويمكن للنيابة العامة المختصة، عند الاقتضاء، إجراء بحث للتأكد من ذمته المالية كما يمكنهاالاستعانة بطلبات المساعدة القضائية على المستوى الدول ي.

المادة 636[314]

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رد ه أو بالتعويضات أو المصاريف أ ن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفا ل إما ع ن الحك م بالإكراه البدني أ و عن تحدي د مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية ؛

2- إذا صدر الحك م بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن **20** سنة يوم ارتكابه للجريمة **أو بلغ ستين سنةفما فوق؛**

4- **إذا كان مجموع المبالغ المستحقة يقل عن 8000 درهم؛**

5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أ و إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المادة 637[315]

لا ينف ذ الإكرا ه البدني ف ي آ ن واح د عل ى الزو ج وزوجته ول و من أج ل ديون مختلفة، ولاينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه60 سنة.

المادة 638[316]

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من خمسة عشر يوماً)15(إلى واحد وعشرين يوماً)21(إذا كان المبلغ يعادل أويفوق ثمانية آلاف درهم) 8.000(ويقل عن عشرين ألف درهم) 20.000(؛

- من شهر واحد) 1(إلى شهرين) 2(إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم
)20.000(ويقل عن خمسين ألف درهم) 50.000(؛

314-تم تغيير وتتميم أحكام المادة 636 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

315 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 637 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

316 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 638 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

- من ثلاثة أشهر) 3(إلى خمسة أشهر) 5(إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألفدرهم) 50.000(ويقل عن مائتي ألف درهم) 200.000(؛

- من ستة أشهر) 6(إلى تسعة أشهر) 9(إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهمويقل عن مليون درهم) 1.000.000(؛

- من عشرة أشهر) 10(إلى خمسة عشر شهراً)15(إذا كان المبلغ يعادل أو يفوقمليون درهم) 1.000.000(.

إذا كان الإكراه البدني يرمي إل ى تسديد عدة ديون، فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المادة 639[317]

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية **التي باشرتإجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك،** ويرفق بنسخة من المقر ر **القضائ ي** القابل للتنفيذبالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المادة 640[318]

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي، إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذ ي يتحقق **داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما** من توف ر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن ؛

2- الإدلاء بما يثبت عد م إمكانية التنفيذ على أموا ل المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القو ة العمومية بإلقا ء القبض على الشخ ص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات، مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني المنازعة وفقا لمقتضياتالمادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدنيداخل أجل عشرة أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي ،وتبتالمحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.

المادة 641[319]

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، فإن رئيس المؤسس ة السجنية **بمجرد توصله بالطلب**

317 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 639 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

318 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 640 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

319 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 641 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

من **قبل** طالب الإكراه البدني يوجه **فورا** إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه، ويجب أن يشمل هذ ا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وص ل مستخرج من سجل ذ ي أرومة تودع ه في ك ل
مؤسس ة سجنية لهذا الغرض **كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة السجنيةداخل دائرة نفوذها،** ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذل ك إشعا ر به على الفو ر إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قض ت بالإدانة وكذا إل ى إدارة المالية.

إذا صرح المحكو م عليه بعد م قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة **لدى المحكمة الابتدائية التيتقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة** .

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن. ويخض ع المحكو م عليه للإكرا ه البدني بعد قضا ء العقوبة المحكوم بها عليه، معمراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المادة 642[320]

تنشر بمنصة إلكترونية معدة لتطبيق الإكراه البدني البيانات اللازمة لمباشرة عمليةالتحصيل وتحدد البيانات المطلوبة بنص تنظيمي.

643 المادة

إذ ا وق ع نزاع، أحض ر المحكو م علي ه بالإكراه البدني المقبو ض عليه أو الموجو د ف ي حالة اعتقال إل ى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقد م إل ى رئيس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني، بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمر ه رغ م الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا، تطبق مقتضيات المادتين 599 و600 أعلاه.

644 المادة

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه

في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

320 -تم تغيير وتتميم أحكام المادة 642 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 03.23، السالف الذكر.

المادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أ ن يوقفو ا سريانه، إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أص ل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى إلى اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزا م بأدا ء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك ع ن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني، أمكن إكراهه من جديدفيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلز م بسب ب مجموع مبالغها مدة إكرا ه أطو ل من المدة التي ت م تنفيذها على المحكوم عليه. وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقا ط مد ة الاعتقال الأول م ن الإكرا ه الجديد.

320 الباب الخامس المكرر: تنفيذ العقوبات البديلة

المادة 647-1

تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 647-2

تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيءالمقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارةالمكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتسابه قوة الشيء المقضيبه، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

321 - تم تتميم أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، بالباب الخامس المكرر التالي بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه ال ظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446)24 يوليو 2024(، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ17 صفر 1446)22 أغسطس 2024(، ص 5327.

وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيبعنه قاضي تطبيق العقوبات الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها .

إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص ينعقدلقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا.

المادة 647-3

يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوباتالبديلة أو وضع حد لتنفيذها وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصلبمستنتجات النيابة العامة، وله على الخصو ص ما يلي:

1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع عن تنفيذ العقوباتالبديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها؛

2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في الحالات المنصوصعليها قانونا؛

3- النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة التي تعرض عليه واتخاذ ما يراهمناسبا بشأنها؛

4- إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها بناء على تقرير الإدارةالمكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركزالسجل العدلي المختص.

تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل ثلاث ة أيام من تاريخالإشعار بصدورها وفقا لمقتضيا ت المادتين 599 و600 من هذا القانون، ويحال الملف فوراعلى المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن قاضي تطبيقالعقوبات.

المادة 4-647

يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجلسنة من تاريخ انقضاء العقوبة البديلة.

ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة وذلك بعد انتهاء فترة اختبارمدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ تنفيذ العقوب ة البديلة.

الفرع الأول: تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العام ة

المادة 5-647

تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضييتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضيبتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

إذا كان المحكوم عليه معتقلا، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية إصدار قاضي تطبيقالعقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لايتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى:

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
- طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها؛
- عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق عليه مع المؤسسةالمعنية .

يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامةإلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهنالاعتقال أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقر ر للمؤسسة التي سيؤدي بها العملللأجل المنفعة العامة.

يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة السجنية بمقرر قاضيتطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث ساعات عمل عن كل يومحبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا لأجل المنفعة العامةدون أن تقل عن 40 ساعة.

المادة 6-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليهحول هويته ووضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التييدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على خبرة طبية لفحصهوتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذااقتضى الأمر ذلك، ثم يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضةالتي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه دون التأثير سلبا علىالمسار العادي لحياته العائلية أو المهنية أو الدراسية.

يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء والأحداثوالأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهذه الفئات، ويراعى ضمان اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثيرعلى السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون دراستهم.

المادة 7-647

في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المحددة له في ال مقرر التنفيذيلأداء عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضعحد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة

الحبسية الأصلية بعد خصم عددساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غيرمؤداة.

المادة 8-647

تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجلا خاصا يوقع عليه قاضي تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكومعليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي أو إبصامه عند الاقتضا ء. ويوضعهذا السجل رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكنالاطلاع عليه من قبل وكيل الملك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات تقريراً عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذاانقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، ويتم إشعار قاضي تطبيقالعقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في تنفيذ العقوبة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم عليهم الذين يقضونعقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز علىإثرها تقرير ا يحيل نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة الضبطأو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائيةلمكان تنفيذ العقوبة، للقيام بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعةالعامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أ و وكيل الملك أن يطلب من المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجلالمنفعة العامة بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

المادة 9-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أومن له مصلحة في ذلك أن يصدر مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبررالمتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أوبظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي يقضي بها المحكومعليه العقوبة البديلة والإدارة المكلف ة بالسجون.

يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أياممن تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 3 -647 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-647 أعلاه، لا توقف المنازعة تنفيذ المقررالمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

المادة 10-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم
القاضي بالإدانة، وفق الكيفية المشار إليها في المواد من 11 -647 إلى 14 - 647 أدناه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 11-647

تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أوعلى جزء آخر من جسده، بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أوحاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

المادة 12-647

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1 -647 برصد وتتبع حركات وتنقلات الشخصالخاضع للمراقبة الإلكترونية.

يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا بالالتزامات المفروضة عليهأو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قامبإتلافها أو بتعييبها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد الشخص المخل بالالتزاماتالمفروضة عليه استثناء من مقتضيات الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها من طرف قاضي تطبيقالعقوبات، تنفذ العقوبة رغ م المنازعة.

المادة 13-647

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقالوبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وازالةالقيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه، يوجه إلى قاضيتطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.

تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية المراقبة الإلكترونية تقاريرترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور،وتوجه نسخة منها إلى النيابة العامة.

المادة 14-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحةفي ذلك لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة المصدرة للعقوبة البديلةقصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ مستنتجات النيابة العامة.

يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل طبي استعجالي إزالة القيد،على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعةوعشرين ساعة يوضح أسباب ذلك.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال المانع الصحي،أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبقبشأن المنازعة فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 9 -647.

الفرع الثالث: تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

المادة 15-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرضتدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيءالمقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم قوة الشيءالمقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل أجل أقصاه أسبوع، منتاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه أو من تاريخ الإفراج عنه.

المادة 16-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة البديلة.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذالتدابير أعلاه.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء، تكليف موظفي كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق منتنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 17-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذالتدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية المحددةله، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض ال حقوق أو فرض تدابيررقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدرهذا القاضي أمرا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه وفقالمقتضيات المادة 3-647 أعلاه.

الفرع الرابع: تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

المادة 18-647

يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة، غير أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أنيأذن بتقسيط أدائها داخل الآجال المحددة في الفصل 15 -35 من مجموع القانون الجنائي إذاتعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أدا ء قسط أولي يعادل على الأقل نصف المبالغالواجبة الأداء.

المادة 19-647

يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذاكان معتقلا، بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائهمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل اكتساب الحكم لقوة الشيءالمقضي به إذا وافقت النيابة العامة على ذلك ولم تمارس حق الطعن.

لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية الواجبأداؤها.

المادة 20-647

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ،وذلك وفق الجدولة الزمنية التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررابتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيامالتي أديت غرامتها.

المادة 21-647

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات ،لا سيما التي يمكن إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير وحصيلة تنفيذ العقوباتالبديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطاتالقضائية المعنية.

المادة 22-647

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروطوالضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا وبعد التوصل بمستنتجات النيابة العامةأو يطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسةالسجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكومعليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقالمقتضيات المادتين 599 و600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فوراعلى المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلس ة.

يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب ع ن تقادم العقوب ة تخل ص المحكو م علي ه من آثار الإدان ة إذ ا ل م تكن العقوب ة ق د نفذ ت خلال الآجال المحدد ة في الماد ة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقر ر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء منإجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

322 المادة649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحس ب ابتدا ء من التاريخ الذي يصبح في ه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذ ا تقادم ت عقوب ة المحكو م عليه، فإنه يخض ع بقو ة القانون طيلة حياته للمنع م ن الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو علىأمواله أو يست قر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

323 المادة650

تتقادم العقوبا ت الجنحية بمض ي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتدا ء من التاريخ الذ ي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مد ة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

324 المادة651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته ،أو بناء على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

322- تم تغيير وتتميم المادة 649 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

323- تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

324- تم تغيير وتتميم المادة 651 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، سالف الذكر.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضيبه حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

325**المادة1- 653**

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دوليةصادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة

المرسوم رقم 2.25.386 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة

215
رئيس الحكومة

وزير الداخلية

بناء على القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، ولاسيما المادتين 1-647
و 13-647 منه

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29) أبريل (2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من
محرم 1446) (24) يوليوز 2024
وقعه بالعطف
وزير العدل

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية.

المكلف بالميزانية

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 ذي القعدة

1446 الموافق 22 ماي 2025

رسم ما يلي:

216

الباب الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يعهد لها القيام بما يلي:

تحديد لائحة المؤسسات السجنية المكلفة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة ودوائر اختصاصها

التنسيق بين مختلف المتدخلين لتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الإسهام في إعداد برامج لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات بديلة قصد الاندماج في المجتمع، بالتنسيق مع السلطات القضائية المختصة والقطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية

إبرام اتفاقيات أو عقود شراكة مع مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام أو مؤسسات القطاع الخاص أو الأشخاص الذاتيين؛

إعداد دلائل حول العقوبات البديلة، وتقديم كل توصية أو اقتراح من شأنه تعزيز الممارسات الفضلى في مجال اختصاصها :

إعداد الإحصائيات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة

تطوير برمجيات معلوماتية لتسهيل مهام التتبع والمراقبة

217

الإسهام في تطوير البحوث والدراسات المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 2

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون تفويض بعض مهامها المتعلقة بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة إلى أحد أشخاص القانون العام أو الخاص، بناءً على اتفاقيات أو عقود تحدد فيها واجبات والتزامات كل طرف طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تتولى بنية إدارية مختصة تابعة للإدارة المكلفة بالسجون مهمة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة على الصعيد المركزي واللاممركز.

المادة 4

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تتبع تنفيذ العقوبات البديلة، ولهذه الغاية يجب عليه

-1- التحقق من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا، والرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء

2 - التنسيق مع المصالح اللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، في كل ما يهم تتبع ومراقبة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

218
3- الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند كل صعوبة في التنفيذ.

المادة 5

يكلف بمراقبة وتتبع تنفيذ العقوبات البديلة موظف تابع للإدارة المكلفة بالسجون، ويشار إليه بعده بالمكلف بالمراقبة.

يقوم المكلف بالمراقبة بزيارة أماكن تنفيذ العقوبات البديلة، ويمكنه أن يقوم بذلك خارج أوقات العمل الإداري وخلال أيام العطل والأعياد، ويعفى من ارتداء الزي الرسمي عند الاقتضاء.

إذا كانت العقوبة البديلة تنفذ بمكان مخصص للنساء، فإنه لا يمكن إجراء هذه الزيارة إلا من قبل موظفة تابعة للبنية الإدارية المختصة أو بحضورها.

يتأكد المكلف بالمراقبة من هوية المحكوم عليه بعد التعريف بصفته وبطبيعة مهمته.

يمكن للبنية المركزية المختصة أن تقوم بزيارات دورية وأخرى مفاجئة لأماكن تنفيذ العقوبات البديلة.

المادة 6

يدون الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة البيانات

219
والمعلومات المتعلقة بالمقرر القضائي وبهوية المحكوم عليه وبنوع ومدة العقوبة الحبسية الأصلية والعقوبة البديلة بالسجل المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

يشار إلى مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ العقوبة البديلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالمقرر التنفيذي.

المادة 7

يتولى الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة مسك ملف لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة، ويتضمن ما يلي:

1 - ملخص حكم العقوبة البديلة

2- المقرر التنفيذي والأوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات خلال مراحل التنفيذ

-3- مدة العقوبة الحبسية الأصلية والبيانات المتعلقة بالعقوبة البديلة

4- بيانات الهوية ونسخ من الوثائق التعريفية للشخص المحكوم عليه وصورته الشخصية

5- القرارات الصادرة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون المتعلقة بالعقوبة البديلة

6- أصل التقارير أو المحاضر وكل الوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها؛

220
دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة

7 - نسخا طبقا للأصل من السندات والمقررات القضائية الصادرة خلال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة

8- محضر يتضمن إخبار المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه وبالجزاءات المترتبة عن الإخلال بها :

9- إشهاد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه

10- ما يفيد تبليغ المحكوم عليه أو نائبه الشرعي إذا كان حدثا بفحوى المقرر التنفيذي

11 - بطاقات التقييم والتتبع والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 8

يتولى الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية حفظ ملف المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة بعد الإفراج عنه، والذي يجب أن يتضمن:

نسخا طبقا للأصل من المقررات القضائية

نظائر التقارير والمحاضر المنجزة من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة

- المستندات والوثائق المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة. الفرع الأول: سجل العقوبات البديلة

221
المادة 9

يجب أن يمسك الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة سجلا للعقوبات البديلة، يتضمن هوية المحكوم عليه وحالته العائلية وجميع البيانات المتعلقة بالعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه والعقوبة البديلة ومراجع مقررها التنفيذي وتاريخ بداية تنفيذها أو مبلغها المالي وتاريخ ومراجع وثيقة أو سند تسديده والمقررات القضائية القاضية باستبدال العقوبة البديلة أو المتخذة بشأنها والتاريخ الفعلي لنهايتها أو تنفيذها.

ترقم صفحات هذا السجل قبل الشروع في العمل به، ويوقع قاضي تطبيق العقوبات على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

يمكن للإدارة المكلفة بالسجون رقمنة هذا السجل، وفي حالة تعارضه مع السجل الورقي يعتمد هذا الأخير ما لم تتوافر قرائن قوية تدعم صحة السجل الإلكتروني.

المادة 10

يجب ألا يحتوي سجل العقوبات البديلة الورقي على بياض أو محو أو تشطيب أو كشط، مع وضع عبارة "بل" بخط أحمر عند كل خطأ في التدوين ويصادق عليه الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة ومدير المؤسسة السجنية.

222
يطبق نفس الإجراء المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في حالة تصحيحالهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية، أو تصحيح أو تغيير الوضعية الجنائية للعقوبة البديلة.

المادة 11

يجب المحافظة على سجل العقوبات البديلة حتى بعد انتهاء العمل به

كما يجب

التحقق من صحة جميع المعلومات قبل تدوينها في هذا السجل

الكتابة بخط واضح وبلون موحد مع استعمال أسلوب بسيط وسليم

تقديمه ووضعه فقط رهن إشارة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك وكل شخص منتدب من طرفهما، وكذا الجهات المخول لها قانونا حق الاطلاع عليه :

ضمان سرية المعطيات والمعلومات المدونة به وعدم وضعه في متناول العموم أو تكليفهم بملئه.

تطبق مقتضيات التشريع المتعلق بالأرشيف على هذا السجل وعلى مختلف الوثائق الإدارية والسندات والمقررات القضائية المتعلقة بالعقوبة البديلة.

223
المادة 12

لا يجوز إخراج سجل العقوبات البديلة من المؤسسة السجنية إلا في حالة إغلاقها، وينقل عندئذ إلى المؤسسة السجنية التي حلت محلها.

الفرع الثاني في ما يخص المعتقلين

المادة 13

يمكن للمحكمة أو لقاضي تطبيق العقوبات عند النظر في استبدال العقوبة الحبسية الأصلية بعقوبة بديلة، أن يطلب رأي مدير المؤسسة السجنية حول إمكانيات تأهيل المعتقل وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج وكذا حالته الصحية.

المادة 14

إذا تقدم مدير المؤسسة السجنية بطلب استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة بديلة إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقا لمقتضيات الفصل 4-35 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 22-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تعين عليه تذييل هذا الطلب برأيه وإرفاقه بالوثائق التالية:

بطاقة شخصية للمعتقل حول وضعيته الجنائية

شهادة طبية أو تقرير طبي يتعلق بحالته الصحية عند الاقتضاء، صادر عن طبيب المؤسسة السجنية

224
بطاقة حول احتياجاته التأهيلية وسلوكه داخل المؤسسة السجنية وعدد مرات وأسباب اعتقاله.

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه على طلب استبدال العقوبة الذي يتقدم به المعتقل إلى المحكمة المختصة أو إلى قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 15

يتم الإفراج عن المعتقل المحكوم عليه بعقوبة بديلة فور التوصل بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج عنه، وبعد التحقق من هذا المقرر وفقا لمقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية باحتساب مدة العقوبة البديلة أو مبلغها، ويفرج فورا عن المعتقل المحكوم عليه بها بعد التأكد من عدم اعتقاله من أجل قضية أخرى مع إحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة قصد تتبع التنفيذ.

إذا تبين أن المحكوم عليه بعقوبة بديلة معتقل من أجل قضية أخرى يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا.

المادة 16

تستقبل البنية المحلية المختصة المعتقل عند الإفراج عنه، وتطلعه على نوع العقوبة البديلة المحكوم عليه بها والغاية منها، كما تخبره، مقابل

225
إشهاد بالالتزامات المفروضة عليه وبجزاء الإخلال بها، وتحرص على استيفاء البيانات الكافية للاتصال به.

يلتزم المحكوم عليه بالإقامة في العنوان الذي أدلى به للبنية المحلية المختصة، كما يلتزم بإشعارها عند كل تغيير المحل أو عنوان إقامته.

المادة 17

إذا كان المحكوم عليه يقيم خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية التي أفرجت عنه يوجه مدير هذه المؤسسة بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات نظيرا عن ملف العقوبة البديلة إلى المؤسسة السجنية التي يوجد مقر إقامة أو محل سكنى المحكوم عليه ضمن دائرة اختصاصها، من أجل تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

الفرع الثالث في ما يخص غير المعتقلين

المادة 18

يتحقق الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، من توفر المقرر التنفيذي على الشروط والبيانات المتطلبة قانونا، كما يقوم وفقا للمقتضيات القانونية باحتساب مدة العقوبة البديلة الواجب على المحكوم عليه غير المعتقل تنفيذها، مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بذلك.

226
المادة 19

تقوم البنية المحلية المختصة باستدعاء المحكوم عليه من أجل تنفيذ العقوبة البديلة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.

يوجه مدير المؤسسة السجنية تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند تعذر استدعاء المحكوم عليه أو امتناعه عن الحضور لاتخاذ ما يلزم قانونا.

المادة 20

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات وضع حد للعقوبة البديلة في حالة امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ أو إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، تعين عليه تضمين الأمر بتنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية نوع العقوبة البديلة المحكوم بها ومدتها وما تم تنفيذه من طرف المحكوم عليه.

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير هذه المؤسسة باحتساب مدة العقوبة الحبسية الأصلية التي يجب على المعتقل قضاؤها في هذه الحالة، ويتعين عليه الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

227
الباب الثاني: تتبع تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول: العمل لأجل المنفعة العامة

المادة 21

يقوم مدير المؤسسة السجنية، في إطار التنسيق المحلي مع مصالحالدولة أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية أو دور العبادة أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام بإعداد برامج العمل ولائحة الأماكن

التي يمكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بها، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. ترسل هذه البرامج واللائحة إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون. ويتم تحيينها ومراجعتها بشكل دوري وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 22

تلتزم المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه باستقبال المحكوم عليه وتكليفه بعمل يحافظ على كرامته الإنسانية، ويمنع عليها تكليفه للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية، وتلتزم على الخصوص بما يلي:

التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

228
تبليغ المحكوم عليه، تحت إشراف البنية المحلية المختصة، بضوابط العمل المفروضة داخل مقارها أو بموجب أنظمتها الداخلية

مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8 647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه

إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجهها إما ورقيا أو الكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

تقوم المصالح والمؤسسات المذكورة فورا بإخبار مدير المؤسسة السجنية كلما تبين لها أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويتولى مدير المؤسسة السجنية إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك بذلك.

المادة 23

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة العمل لأجل المنفعة العامة التي يتعين على المحكوم عليه تنفيذها بعد خصم مدة اعتقاله، وإحالة الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج على البنية المحلية المختصة، ويفرج عن المعتقل فور التحقق من كونه غير معتقل من أجل قضية أخرى.

229

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، يقوم الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة بالتحقق من استيفاء المقرر التنفيذي للشروط المتطلبة وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه.

المادة 24

تضع البنية المحلية المختصة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية برنامجا للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بزيارات مفاجئة إلى أماكن تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، ويمكنه أن يكلف البنية المحلية المختصة بإجرائها.

يوقع المكلف بالمراقبة في سجل العمل لأجل المنفعة العامة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، ويشير فيه إلى تاريخ الزيارة ويدون به ملاحظاته، ويحرر محضرا يحال إلى مدير المؤسسة السجنية عند كل إخلال، والذي يتعين إشعار قاضي تطبيق العقوبات به.

المادة 25

يعد مدير المؤسسة السجنية تقريرا مفصلا يضمنه ملاحظاته ومقترحاته حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بالمصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، وحول تقيد المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه، يوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

230
يعد أيضا تقريرا بتمام تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بعد استنفاذ المحكوم عليه لساعات العمل ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 26

يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة الظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية أو لظروف تتعلق بالمصالحوالمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

الفرع الثاني: المراقبة الالكترونية

المادة 27

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع عمليات المراقبة الالكترونية وتنسيقها مركزيا ومحليا، كما تتولى تتبع عمليات وضع وإزالة القيد الإلكتروني والمراقبة الميدانية للمحكوم عليهم، ويمكنها تفويض بعض التدابير التقنية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية للقطاع العام أو الخاص.

تحدث لدى الإدارة المكلفة بالسجون منصة وطنية للمراقبة الالكترونية تتولى تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية وتنسيقها وطنيا. ويتولى داخلها موظفون تابعون لهذه الإدارة مهمة رصد وتتبع حركة وتنقل المحكوم عليه بالوسائل الالكترونية.

231
يمكن عند الاقتضاء إحداث منصات جهوية أو محلية للمراقبة الالكترونية تعمل تحت إشراف البنية المركزية المختصة، وتسري عليها نفس المقتضيات المتعلقة بالمنصة الوطنية.

المادة 28

يعهد إلى الموظفين المشار إليهم في المادة 27 أعلاه القيام بما يلي:

تتبع ومراقبة التزام المحكوم عليه بالتواجد في المكان المحدد له داخل الأوقات المحددة بموجب المقرر التنفيذي

معالجة الإشعارات والإنذارات المنبعثة عن أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

الاتصال المباشر بالمحكوم عليه، أو عبر المنصات الجهوية أو المحلية أو تكليف البنية المحلية المختصة لمعالجة مختلف إشعارات وإنذارات المراقبة الإلكترونية والانتقال إلى عين المكان عند الاقتضاء

إعداد قاعدة للبيانات والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، وتحليل المعطيات المجمعة لتقييم فعالية نظام المراقبة الإلكترونية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينه

القيام بزيارات ميدانية لأماكن التنفيذ للتأكد من مدى سلامة إجراءات وتدابير تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

أرشفة جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية وضمان سريتها وسلامتها.

232
المادة 29

يتولى موظفو منصات المراقبة الجهوية والمحلية إلى جانب المهام المخولة لموظفي المنصة الوطنية للمراقبة الإلكترونية المحددة في المادة 28 أعلاه القيام بما يلي:

تنفيذ التعليمات والأوامر الموجهة لهم من طرف البنية المركزية المختصة بخصوص تتبع التنفيذ

إشعار قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك عند حدوث أي طارئ يمكن أن يؤثر على تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية

إنجاز تقرير بكل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو نزع القيد الإلكتروني أو محاولة ذلك، وكذا عند كل إخلال عمدي من المحكوم عليه بالتزامات المراقبة الإلكترونية، وإحالته تحت إشراف السلم الإداري على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

المادة 30

عند عدم توفر منصات للمراقبة الإلكترونية الجهوية أو المحلية، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تكلف مباشرة البنية المحلية المختصة للقيام بجميع أو بعض المهام المشار إليها في المادتين 28 و 29 أعلاه.

علاوة على ذلك تقوم البنية المحلية المختصة، بما يلي:

233
القيام بالزيارات الميدانية للتأكد من توفر مكان تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية على الشروط والمتطلبات التقنية لتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات المراقبة الالكترونية

وضع وإزالة القيد الإلكتروني وأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية

التنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك

القيام بزيارات الرصد والتتبع وكذا التدخلات الميدانية.

المادة 31

يكلف مدير المؤسسة السجنية بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون المكلفين بالمراقبة الذين سيباشرون مهمة تتبع تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم في حالة سراح بالمكاتب المحدثة لهذا الغرض بالمحاكم، مع التنسيق في هذه الحالة الأخيرة مع قاضي تطبيق العقوبات لتسهيل مباشرتهم لمهامهم.

المادة 32

تعتمد المراقبة الإلكترونية على نظامين

نظام ثابت يتم تنفيذه عبر وضع وتثبيت الأجهزة والأدوات الخاصة به بمنزل المحكوم عليه أو بمحل إقامته أو بأي مكان آخر حدده المقرر التنفيذي، ووضع قيد إلكتروني على

جسد المحكوم عليه بعد برمجته وضبط إعداداته مع أجهزة المراقبة التي تم تثبيتها للتأكد من تقيد المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بعدم مغادرة المكان

234
المحدد أو عدم مغادرته في أوقات محددة، إما بشكل كلي أو جزئي وذلك بتحديد الأوقات المسموح له خلالها بمغادرة هذا المكان أو المحل بعد ضبط إعدادات أجهزة المراقبة وفقا لهاته الأوقات

نظام متحرك يتم تنفيذه عبر وضع قيد إلكتروني على المحكوم عليه المعرفة مكان تواجده بصفة متواصلة وتتبع تحركاته باستمرار ولتحديد مكان تواجده على مدار الساعة بشكل دقيق من خلال رصد تحركاته عبر تقنية الترددات اللاسلكية أو عبر نظام الأقمار الصناعية لتحديد المواقع "GPS"، بقيام القيد الإلكتروني الموضوع على جسد المحكوم عليه ببعث إشارات باستمرار عن مكان تواجد هذا الأخير وذلك وفق توقيت يتم ضبطه سلفا.

يحدد قاضي تطبيق العقوبات في المقرر التنفيذي نظام المراقبة الإلكترونية الذي يجب أن يخضع له المحكوم عليه وأوقات وآجال تنفيذه.

المادة 33

تتحمل الدولة مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

تحدد المصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالعدل والمالية.

235
المادة 34

يتعين على البنية المحلية المختصة تزويد المحكوم عليه، بمجرد وضع القيد الإلكتروني على جسده بالمعلومات الكافية حول حقوقه وواجباته في إطار تنفيذ العقوبة.

المادة 35

يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وإزالته من قبل المكلف بالمراقبة بالمؤسسة السجنية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، أو بالمكاتب المحدثة بالمحاكم بخصوص المحكوم عليه في حالة سراح.

تنجز البنية المحلية المختصة في كلتا الحالتين تقريرا يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات، وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 36

لا يتم وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم عليه وتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمكان أو المحل المحدد لتنفيذ العقوبة، إلا من طرف المؤسسة السجنية التابع لدائرة اختصاصها المحل أو المكان المذكور.

إذا كان هذا المحل أو المكان خارج دائرة اختصاص المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه، يعمل مديرها على إشعار قاضي تطبيق العقوبات والتنسيق مع المؤسسة السجنية المختصة من أجل القيام بالإجراءات القبلية للتأكد من توفر مكان أو محل تنفيذ العقوبة على شروط المراقبة الإلكترونية.

236
كما يقوم مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المحكوم عليه باتخاذ الإجراءات اللازمة لترحيله إلى المؤسسة السجنية المختصة قبل رفع حالة الاعتقال عنه.

المادة 37

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باحتساب مدة المراقبة الإلكترونية وتحديد تاريخ بدايتها ونهايتها وفقا لما هو مضمن في المقرر التنفيذي، ويرفع فورا حالة الاعتقال عن المحكوم عليه، ويحيل الملف على الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة قبل الإفراج عنه من أجل وضع القيد الإلكتروني.

المادة 38

تقوم البنية المحلية المختصة بتثبيت أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، وتشرف على برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع هذه الأجهزة والأدوات التي تم تثبيتها بالمحل أو المكان المذكور وفقا للحيزين الجغرافي أو الزمني أو هما معا اللذين يتعين عدم خرقهما، وربط هذا القيد بمنصة المراقبة الإلكترونية على نحو يضمن انبعاث إشارات تحذيرية عند كل خرق للالتزامات أو إخلال بها.

يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند كل صعوبة.

237
المادة 39

إذا اقتضت ضرورة برمجة وضبط إعدادات القيد الإلكتروني مع أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، أن يتم وضع هذا القيد على جسد المحكوم عليه أو إزالته عنه بمكان أو محل

تثبيت وتركيب هذه الأجهزة، فإنه يمكن استثناء، وبعد إشعار قاضي تطبيق العقوبات، أن يتم الوضع أو الإزالة بالمحل أو المكان المحدد لتنفيذ العقوبة، والمثبتة به هذه الأجهزة والأدوات.

يحرر محضر حول العملية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات، يبين فيه الطبيعة التقنية لتركيب وضبط إعدادات أجهزة المراقبة التي اقتضت وضع أو إزالة القيد الإلكتروني بمكان أو محل تنفيذ العقوبة.

المادة 40

يتعين على البنية المحلية المختصة القيام بزيارات ميدانية مسبقة للتأكد من توفر المكان أو المحل على الشروط التقنية اللازمة للتنفيذ السليم للمراقبة الإلكترونية وللالتزامات المفروضة على المحكوم عليه.

تشمل هذه الزيارات إجراء كل فحص مطلوب للتأكد من توفر العوامل الملائمة لتفعيل المراقبة الإلكترونية وضمان التوافق مع المعايير التقنية المطلوبة، وتقييم قدرة المكان على استيعاب أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية. يحرر محضر عن كل زيارة يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات.

238
يتعين الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات والإدارة المكلفة بالسجون كل فيما يخصه، عند وجود أي صعوبة.

المادة 41

يتعهد المحكوم عليه باحترام الالتزامات المفروضة عليه بموجب المقرر التنفيذي، ويلتزم أيضا بما يلي:

الحضور أمام البنية المحلية المختصة كلما طلبت منه ذلك؛

التوفر على رقم هاتفي والإجابة على الاتصالات الهاتفية الواردة من البنية المختصة أو منصة المراقبة المعنية، وإمدادها بالرقم الهاتفي الجديد في حالة تغييره للرقم الذي أدلى به، وبرقم هاتف أحد أقاربه للاتصال به عند الضرورة

التقيد بالتعليمات والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية والاعتناء بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية والقيد الإلكتروني

عدم إتلاف أو تعييب أو نزع القيد الإلكتروني، أو أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية أو تغيير مكان تثبيتها أو محاولة ذلك تحت أي ظرف كان؛

الإخبار الفوري بكل عطب يلحق بالقيد الإلكتروني أو بأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية، وكذا بكل الحالات الطارئة أو الاستعجالية

الشحن الدائم لبطاريتي الهاتف والقيد الإلكتروني

عدم فصل أجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية عن التيار الكهربائي أو عن الربط الهاتفي، إذا كانت تعمل بهما؛

239

الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إليه بخصوص تتبع تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

يشار في التعهد إلى أنه في حالة الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها، ينفذ المحكوم عليه العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها بعد خصم مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وإلى ما يمكن أن يتعرض له من متابعة بخصوص كل إتلاف أو تعييب لأجهزة وأدوات المراقبة الإلكترونية.

تحيط البنية المحلية المختصة قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك علما بالحالات الطارئة.

المادة 42

في حال عدم استجابة المحكوم عليه أو نائبه الشرعي للاستدعاءات الموجهة إليه من قبل البنية المحلية المختصة أو الاتصالات الهاتفية الواردة منها، وعند كل إخلال بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى المراقبة الإلكترونية، يحرر الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول الخرق أو الإخلال المرتكب والإجراءات المتخذة، يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك مع إشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 43

في حالة تأثير القيد الإلكتروني على صحة المحكوم عليه، يتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات بناءً على طلب المحكوم عليه أو من له مصلحة في ذلك.

240

المادة 44

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن بالمقرر التنفيذي مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها في هذه الحالة.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

الفرع الثالث: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو

علاجية أو تأهيلية

المادة 45

يتحقق الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية من المقرر التنفيذي وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، ويتأكد من تضمينه نوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به أو السلطة أو السلطات التي يتعين على المحكوم عليه التقدم أمامها للمراقبة وبمدة خضوعه له، ويحيل الملف قبل إتمام إجراءات الإفراج عن المعتقل على البنية المحلية المختصة.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، تولى الموظف المسؤول عن ضبط إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

241
المادة 46

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة، مقابل إشهاد المعتقل عند الإفراج عنه بفحوى المقرر التنفيذي، وبنوع التدبير الرقابي أو العلاجي أو التأهيلي المحكوم به عليه، وبالساعة والتاريخ اللذين يتوجب عليه المثول فيهما أمام قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 47

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد مثول المحكوم عليه في حالة سراحأمامه، بتمكين مدير المؤسسة السجنية من جميع المعلومات التي تفيد في تتبع التنفيذ، لاسيما الجدولة الزمنية وبرنامج تنفيذ العقوبة وبيانات الاتصال بالمحكوم عليه.

المادة 48

إذا أمر قاضي تطبيق العقوبات بوضع حد لتنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية وتطبيق العقوبة الحبسية الأصلية أو ما تبقى منها، يُضمن المقرر الذي يصدره مدة العقوبة السالبة للحرية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة.

242
أولا: التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق

المادة 49

يتحقق الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة من تضمين المقرر التنفيذي القاضي بفرض التدابير الرقابية وتقييد بعض الحقوق الإشارة إلى مكان تنفيذ العقوبة أو عنوان سكن المحكوم عليه عند تنفيذها به مع الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند كل صعوبة.

المادة 50

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على ملتمس وكيل الملك أو مدير المؤسسة السجنية أو المحكوم عليه أو نائبه الشرعي، تغيير المكان أو العنوان موضوع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق، كلما كان من شأن هذا الإجراء تجنيب المحكوم عليه الاتصال أو الاحتكاك بالأشخاص ضحايا الجريمة، أو كان مفيدا في تأهيل المحكوم عليه.

المادة 51

يتعين على المصالح المنصوص عليها في البند 3 من الفصل 12-35 من مجموعة القانون الجنائي مسك سجل لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في مواعيد محددة، وتضع له بتنسيق مع قاضي تطبيق العقوبات مواعيد وبرنامج التنفيذ، ويمكنها بالإضافة إلى ذلك اعتماد التقنية البيومترية لإثبات تقدم المحكوم عليه إليها في المواعيد المحددة.

243
تشعر هذه المصالح مدير المؤسسة السجنية المعنية بتتبع تنفيذ هذه

التدابير بتقدم المحكوم عليه أمامها في المواعيد المحددة.

تسري على هذا السجل مقتضيات المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة 52

يجوز للمؤسسة السجنية بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات اعتماد ووضع وسائل تقنية تساهم في مراقبة المحكوم عليه بعقوبة الإقامة في مكان محدد وعدم مغادرته أو عدم مغادرته في أوقات معينة، أو بعقوبة المنع من ارتياد أماكن معينة أو عدم ارتيادها في أوقات معينة، أو بعقوبة التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا الجريمة.

ثانيا: التدابير العلاجية

المادة 53

تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الصحية المعنية، بإعداد لائحة تضم المؤسسات والمراكز التي يمكن أن يخضع فيها المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان.

تقوم البنية المركزية المختصة بتعميم هذه اللائحة على المؤسسات السجنية المعنية لوضعها رهن إشارة قضاة تطبيق العقوبات ووكلاء الملك.

تخضع هذه اللائحة للتحيين والمراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

244

المادة 54

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص بخضوع المحكوم عليه للعلاج النفسي أو علاج ضد الإدمان بإحدى المؤسسات الخاصة على نفقته.

تسري على المؤسسات الخاصة نفس المقتضيات المطبقة على المؤسسات العمومية فيما يخص تتبع تنفيذ العقوبة البديلة.

المادة 55

يمكن تنفيذ تدابير العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان بإيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية، أو دون إيداعه مع الخضوع لحصص علاجية.

يقرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة الصحية أو عدم إيداعه حسب خطورة الجريمة المرتكبة وخطورة المحكوم عليه وحالته الصحية واحتياجات إعادة إدماجه.

إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات إيداع المحكوم عليه من أجل الخضوع للتدبير العلاجي، تقوم المؤسسة السجنية بإيداعه بالمؤسسة الصحية المحددة بالمقرر التنفيذي إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه معتقل، وذلك بعد إتمامها للإجراءات المعمول بها للإفراج عنه، ويتعين عليها الرجوع فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات عند أي صعوبة.

245

المادة 56

تنجز المؤسسة الصحية تقارير دورية حسب مراحل تنزيل البروتوكول العلاجي وكذا عند انتهائه، توجهها إلى المؤسسة السجنية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية بتوجيه نسخة من التقارير المذكورة مرفقة بملاحظاته حول تتبع تنفيذ التدبير العلاجي للمحكوم عليه، إلى قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: التدابير التأهيلية

المادة 57

تراعى في تنفيذ التدابير التأهيلية مؤهلات المحكوم عليه المعرفية والعلمية والدراسية، وكذا النشاط المهني أو الحرفي الذي يزاوله واحتياجات تقويمه وتأهيله.

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات خضوعه أو استمرار خضوعه للتدابير التأهيلية المحكوم بها.

رابعا: تعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة

المادة 58

تستقبل البنية المحلية المختصة المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصلها بالمقرر التنفيذي وتخبره بالالتزامات المفروضة عليه وبآجال التنفيذ

246
والجزاءات المترتبة عن عدم التنفيذ قبل الإفراج عنه، وتستدعي لنفس الغاية المحكوم عليه في حالة سراح.

المادة 59

يجب على المحكوم عليه أن يقدم للبنية المحلية المختصة في تواريخ تحددها، جميع الوثائق التي تراها ضرورية لإثبات قيامه بتعويض أو إصلاحالأضرار الناتجة عن الجريمة.

يقوم الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة بتحرير تقرير حول تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ويحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل اتخاذ المتعين، ويجوز لهذا الموظف إجراء زيارات ميدانية للتأكد من التنفيذ أو الاستمرار فيه كلما تعلق الأمر بإصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

الفرع الرابع: الغرامة اليومية

المادة 60

يقوم الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية بعد التوصل بالمقرر التنفيذي والتحقق منه وفق مقتضيات البند 1 من المادة 4 أعلاه، بحساب مجموع مبلغ الغرامة اليومية التي يجب على المعتقل أداءها بضرب عدد أيام العقوبة الحبسية المتبقية

في مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها، وذلك بعد خصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه ما بين تاريخ

247

حرمانه من حريته إلى غاية يوم أداء الغرامة وتراعى في تحديد هذه المدة مقتضيات المادة 613 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 61

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية بطاقة يبين فيها مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها على المعتقل وعدد أيام الاعتقال التي قضاها والمدة المتبقية، ومبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها ومجموع قيمة الغرامة الواجب أداؤها، ويشير فيها إلى المراجع المتعلقة بسند الاعتقال وبالمقرر القضائي وبالمقرر التنفيذي لقاضي تطبيق العقوبات، ويضمها إلى ملف المحكوم عليه.

المادة 62

يبلغ الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة المعتقل بواسطة إشهاد بفحوى البطاقة المشار إليها في المادة 61 أعلاه، وبطرق الأداء المشار إليها في المادة 63 بعده، ويحرص على تمكينه من إخبار عائلته أو إخبار الشخص الذي يرى مصلحة له في ذلك من أجل أداء قيمة الغرامة، وإذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب عليه تبليغ ولي أمره أو وصيه.

يدلي المعتقل أو من ينوب عنه المدير المؤسسة السجنية بما يفيد أداءه دفعة واحدة لمجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها.

248

المادة 63

يستخلص مبلغ الغرامة اليومية المحكوم بها بصندوق المحكمة طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية، ويمكن أداؤها بواسطة شيك مقابل وصل يُرفق بنسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة أو جواز السفر، حسب الحالة.

يمكن الأداء بواسطة تحويل بنكي لحساب مفتوح في اسم المحاسب بالمحكمة المختصة لدى صندوق الإيداع والتدبير أو أي مؤسسة ائتمانية أخرى معتمدة، كما يمكن الأداء بواسطة وسائل الأداء الإلكترونية الأخرى المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 64

يمكن عند الضرورة للمعتقل أن يأذن باقتطاع قيمة مبلغ الغرامة اليومية أو جزء منها من الحساب الإسمي المفتوح له بالمؤسسة السجنية بناءً على طلب يلتمس من خلاله ذلك.

يقوم الموظف المسؤول عن التدبير المالي بالمؤسسة السجنية باقتطاع مبلغ الغرامة اليومية وأدائه وفق مقتضيات المادة 63 أعلاه، ويسلم المدير المؤسسة السجنية جميع الوثائق التي تفيد الأداء، وتسلم نسخة منها للمعتقل المعني مقابل إشهاد بذلك.

249

المادة 65

يقوم مدير المؤسسة السجنية فور أداء مجموع مبلغ الغرامة أو الإدلاء بما يفيد الأداء، بموافاة قاضي تطبيق العقوبات بكل الوثائق المفيدة لاستصدار الأمر القاضي بإطلاق سراح المعتقل.

يفرج مدير المؤسسة السجنية عن المعتقل فور توصله بمقرر قاضي تطبيق العقوبات القاضي بالإفراج

المادة 66

إذا أذن قاضي تطبيق العقوبات بأداء المحكوم عليه لمبلغ الغرامة اليومية على شكل أقساط، قام بمد مدير المؤسسة السجنية بالجدولة الزمنية التي حددها من أجل تتبع التنفيذ.

يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للبنية المحلية المختصة بما يفيد أداء الغرامة اليومية أو استمراره في التنفيذ، وفق الأقساط والآجال التي حددها قاضي تطبيق العقوبات.

ينجز الموظف المسؤول عن البنية المحلية المختصة تقريرا حول أداء المحكوم عليه المجموع مبلغ الغرامة اليومية يحيله مدير المؤسسة السجنية على قاضي تطبيق العقوبات من أجل استصدار الأمر القاضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها.

كما يقوم بإنجاز تقرير حول كل إخلال في التنفيذ من طرف المحكوم عليه، يحال على قاضي تطبيق العقوبات.

250

المادة 67

إذا أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتنفيذ المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها، ضمنه مدة العقوبة الحبسية التي يجب على المحكوم عليه قضاءها.

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الرجوع إلى قاضي تطبيق العقوبات عند وجود أي صعوبة

الباب الثالث: أحكام متفرقة وختامية

المادة 68

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم بها، بناء على تقرير مدير المؤسسة السجنية، تسلم نسخة منه للمعني بالأمر وتحال نسخة إلى النيابة العامة ومركز السجل العدلي المختص.

المادة 69

يسلم مدير المؤسسة السجنية المحكوم عليه عند تمام تنفيذه للعقوبة البديلة بطاقة تفيد ذلك، ويسلمه أيضا بناء على طلبه، سواء أثناء تنفيذه للعقوبة البديلة أو بعد تمام تنفيذها، موجزا من سجل العقوبة البديلة دون الإشارة فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة أو مدة العقوبة الحبسية الأصلية.

موافقته. يتوقف تسليم الموجز المذكور لدفاع المحكوم عليه أو لعائلته بناء على

251
ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل العقوبة البديلة ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته.

المادة 70

توافي عند الاقتضاء المصالح والمؤسسات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه وكذا هيئات القطاع الخاص التي يمكن إشراكها في تنفيذ العقوبات البديلة، فقط الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالسجون بالوثائق الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة لديها.

المادة 71

تحدث لجنة تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه يعهد إليها القيام بمهام التنسيق بين مدير المؤسسة السجنية وبين المصالحاللاممركزة للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات التي يمكن تنفيذ العقوبات البديلة بها.

المادة 72

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كل واحد منهم فيما يخصه

252

فهرس

2 التنظيم القانوني الوطني للعقوبات البديلة

49

1.2 تعريف العقوبات البديلة

50.

2.2 أنواع العقوبات البديلة

51

3.2 شروط اعتماد العقوبات البديلة

58

4.2 الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة .

62

المحور الثاني: دور النيابة العامة في تفعيل المقتضيات القانونية المنظمة للعقوبات البديلة .

أولا: اقتراح الحكم بعقوبة بديلة أو أكثر.

73.

محددات أساسية يتعين مراعاتها عند اقتراح العقوبة البديلة

1

75.

2 التفاعل الإيجابي مع الملتمسات الرامية إلى الحكم بعقوبة بديلة المقدمة من طرف المتهم أو دفاعه وباقي الجهات المختصة قانونا.

77.

ثانيا: ترشيد ممارسة طرق الطعن في الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة

بديلة .....

1 ترشيد الطعون .

81

2 الإسراع والتعجيل بتجهيز الملفات المطعون فيها ..

81.

ثالثا: الضوابط العامة لحسن تنفيذ المقرر القاضي بالعقوبة البديلة.

86.

1 خلال مرحلة تجهيز الملف التنفيذي.

88.

2 الشروع في تنفيذ العقوبات البديلة.

88.

3 توثيق إجراءات تنفيذ العقوبة البديلة (سجل تتبع التنفيذ.

90.

4 تنسيق إجراءات تنفيذ العقوبات البديلة

93.

5 مراقبة إجراءات الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة بديلة.

98.

المحور الثالث: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ كل نوع من أنواع العقوبات

99.

البديلة .

106

أولا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

108.

1 القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المؤدى لديها العمل من أجل المنفعة

العامة

110.

2 التفاعل الآني والإيجابي مع التقارير المتوصل بها من طرف المؤسسات التي

114.

يؤدي لديها العمل لأجل المنفعة العامة .

3 التفاعل الإيجابي مع طلبات تمديد أجل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة

العامة

116

255

4 التفاعل الإيجابي مع مقررات وقف تنفيذ عقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة

118.

5 الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة إخلال المحكوم عليه بعقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة بالإلتزامات المفروضة عليه.

119..

6 إيلاء العناية الواجبة لبعض الفئات الخاصة عند تنفيذ عقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة

120..

ثانيا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ المراقبة الالكترونية...

124.

1 السهر على حسن تنفيذ المراقبة الالكترونية

127.

2 دراسة نسخ التقارير المتوصل بها من الإدارة المكلفة بالسجون حول تنفيذ عقوبة المراقبة الالكترونية .

128 .

ثالثا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

135.

1 التحقق من حسن تنفيذ التدابير الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية.

137.

2 تنويع قنوات التثبت من تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.

139.

رابعا: دور النيابة العامة في تتبع تنفيذ الغرامة اليومية.

143.

3 إجراءات وطرق استخلاص الغرامة اليومية

145.

4 تتبع النيابة العامة لإجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية.

150.

المحور الرابع: انتهاء تنفيذ العقوبة البديلة .....

152

أولا - إنهاء تنفيذ العقوبة البديلة بسبب إخلال المحكوم عليه أو امتناعه
عن التنفيذ.
154.
ثانيا - انتهاء العقوبة البديلة بتمام تنفيذها.
160.
1 تدخل النيابة العامة عند تمام تنفيذ العقوبة البديلة.
160.
2 الاستفادة من رد الاعتبار بعد تمام تنفيذ العقوبة البديلة..
162.
1.2 في حالة رد الاعتبار القانوني
163.
2.2 بالنسبة لرد الاعتبار القضائي
164.
256

.....
.....
.....

المملكة المغربية
رئاسة النيابة المانية
27 نوفمبر 2025
26 / رن ع/ق 1 /2025

إلى السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تضمين تاريخ ارتكاب الجريمة في أوامر الإيداع بالسجن.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا تخفى عليكم الأهمية التي يكتسيها تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة بالنظر للآثار القانونية المتعددة التي تترتب عن هذا التاريخ، كالشروع في احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية، وكذا ضبط من المشتبه فيه اثناء ارتكاب الجريمة والذي يعتبر معيارا أساسيا للتمييز بين الرشداء والأحداث.

وتستمر أهمية تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة حتى بعد انقضاء الدعوى العمومية، إذ تنتقل أهمية هذا التحديد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والإكراه البدني فهو شرط أساسي للتثبت من توفر حالة تعدد الجرائم التي ينتج عنها إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الأحكام الصادرة في حق نفس المحكوم عليه (الفصلان 119 و 120 من مجموعة القانون الجنائي)، كما أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إذا كان سن المحكوم عليه يقل عن 20 سنة عند ارتكاب الجريمة طبقا للمقتضيات الجديدة الواردة في المادة 636 من قانون المسطرة الجنائية.

وتبعا لذلك، فإن الأدوار الجديدة المنوطة بكم بموجب التعديلات التي طالت قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 تقتضي منكم الحرص على التوثيق الدقيق لتاريخ ارتكاب الجريمة بشكل يحول دون وقوع أي صعوبات عند تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو الإكراه البدني في الغرامات والمصاريف القضائية، لذا ادعوكم إلى التقيد بما يلي:

1- تضمين تاريخ ارتكاب الجريمة بدقة في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عنكم مع قيام قاضي النيابة العامة الذي قام بدراسة المحضر واتخاذ قرار المتابعة في حالة اعتقال بتوضيح هذا التاريخ والإشارة إليه بوضوح عند تسطيره للمتابعة

2- التحقق قبل توقيع الأمر بالإيداع في السجن من قيام كتابة النيابة العامة بتضمين تاريخ ارتكاب الجريمة بهذا الأمر بشكل واضح ودقيق

3- إذا كان الشخص قد تورط في ارتكاب عدة جرائم أو استمر في ارتكاب الجريمة لمدة طويلة ، فيتعين توضيح تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى أو الشروع فيها وتاريخ آخر فعل جرمي تم اقترافه لضمان التفعيل السليم لأحكام إدماج العقوبات والإكراه البدني.

وبالنظر لما لهذه التعليمات من دور في ضمان التطبيق السليم للقانون عند تنفيذ العقوبات، فإني أدعوكم إلى الالتزام بها بكل حرص والرجوع إلى هذه الرئاسة عند وجود أي صعوبة.

والله ولي التوفيق

والسلام

الوكيل العام للملك

رئيس النيابة العامة

هشام البلاوي

.....
.....

.....
.....